

5 - عن الاستدعاءات أو التكاليف بالحضور : 400 دج.

إذا تعدد المرسل إليهم ، واقتضى الأمر تسليم أكثر من نسختين، يمنح عن كل نسختين إضافيتين : 100 دج،

6 - عن محاضر المعاينة مع استجواب عن كل حصة مدتها ساعة : 500 دج،

كما يخصص لهم عن كل ساعة إضافية : .. 250 دج،

7 - إذا كان موضوع العقد تنفيذ التزام مالي مقدّر بهذا العقد فإنه يستحق مقابل قدره : .. 350 دج.

تضرب هذه الأتعاب في المعاملات الآتية :

- 2% إذا كان التقييم أقل من 7.500 دج أو يساويه،

- 2,5% إذا كان التقييم أكثر من 7.500 دج إلى 15.500 دج،

- 3% إذا كان التقييم أكثر من 15.500 دج إلى 15.000 دج،

- 3,5% إذا كان التقييم أكثر من 115.000 دج.

المادة 3 : تعدل وتتم المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 270 المؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة 19 : إذا تلقى المحضرون أمرا بتحصيل مبالغ مستحقة من المدين بموجب حكم قضائي أو عقد أو سند تنفيذي ، أوقبضها، فإنه يخصص مع حد أدنى قدره 350 دج حق تناسبي يحسب على أساس القطع الآتية :

- 10% من 0 دج إلى 3.000 دج،

- 8% من 3.001 دج إلى 6.000 دج،

- 6% من 6.001 دج إلى 12.000 دج،

- 4% من 12.001 دج إلى 25.000 دج،

- 2,5% من 25.001 دج إلى 60.000 دج،

- 2% من 60.001 دج إلى 175.000 دج،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 185 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 270 المؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 الذي ينظم محاسبة المحضرين ويحدد شروط مكافأة خدماتهم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 270 المؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتم المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 270 المؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة 18 : يتقاضى المحضرون الأتعاب الآتية :

1 - عن الإنذارات الاستجوابية : 500 دج،

2 - عن محاضر تثبيت عدم الحضور : ... 350 دج،

3 - عن محاضر المعاينة المنجزة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة عن كل حصة مدتها ساعة : 500 دج.

كما يخصص لهم عن كل ساعة إضافية : .. 150 دج،

4 - عن محاضر الطرد ومحاضر محاولة الطرد عن كل حصة مدتها ساعة : 500 دج لكل ساعة من الساعات الثلاث الأوائل .

كما يخصص لهم عن كل ساعة إضافية : .. 400 دج،

يدفع الأجر كاملا عن حصة العمل الأولى مهما كانت مدتها.

تبيّن المحاضر ساعات بدء العمليات في الأمكنة وإنهائها . ولايتلقى المحضر في حال غياب هذا البيان إلا أجر العمل المستحق عن الحصة الأولى.